




الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

كراسة الشروط والمواصفات

الخاصة باستثمار ارض بحري صلاح الدين في مدينة حائل

لعام 1447 هـ






الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

التنبيهات

- التأكد من أن الضمان البنكي الابتدائي يقيمة 2% من قيمة العرض (قيمة العائد الاستثماري)، ساريا وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد.
- التأكد من كتابة البيانات المطلوبة في خطاب تقديم العطاء وتوقيعه وختمه.
- التأكد من إرفاق كامل المستندات المطلوبة والموضحة في (قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كافة المستندات المطلوبة).
- يقوم المتنافس بتقديم عرضه بكامل مستنداته مع عرض السعر مضافاً عليه أصل الضمان الابتدائي في الموعد المحدد عن طريق ظرف مغلق مختم ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة ورقمها، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه. ويسلم بأحد الطرق التالية:
 - تقدم العطاءات في ظرف مغلق بمقر الهيئة موجهة لإدارة التسويق.
 - وكما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي موجهاً لإدارة التسويق:

الهيئة العامة لعقارات الدولة - مدينة الرياض، حي: السليمانية، شارع: الملك سعود ص.ب: 7888 الرمز البريدي: 12621 الرقم الإضافي: 2811.
- مع ضرورة التأكد من وصول العرض قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في البند (4/4)).






الفهرس

| | |
|---|----|
| أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كافة المستندات المطلوبة: | 4 |
| ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات | 5 |
| ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد | 5 |
| 1- مقدمة: | 6 |
| 2- وصف الموقع | 7 |
| 3- الغرض من التأجير والاستثمار: | 7 |
| 4- اشتراطات دخول المزايدة والتقدم: | 7 |
| 5- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض: | 9 |
| 6- ما يحق للهيئة وللمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف: | 9 |
| 7- الترسية والتعاقد وتسلیم الموقع: | 10 |
| 8- الاشتراطات العامة | 10 |
| 9- الاشتراطات الخاصة | 14 |
| 10- الاشتراطات الفنية | 15 |
| 11- تقييم العروض | 18 |
| 12- إقرار من المستثمر | 20 |
| 13- نموذج تقديم العطاء | 21 |
| 14- نموذج تقديم العرض الفني (المختصر) | 22 |
| 15- الرفع المسادي الخاص بالموقع | 23 |






الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كافة المستندات المطلوبة:

على المستثمر قبل إغلاق الطرف أن يقوم بمراجعةه نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (/) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً:

| مسلسل | المستند | لم يتم إرفاقه | تم إرفاقه |
|-------|--|---------------|-----------|
| 1 | نموذج العطاء | | |
| 2 | تفويض رسمي موثق أو وكالة شرعية (إذا قام بتوقيع العطاء ومرافقته شخص غير صاحب العطاء) | | |
| 3 | إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية بالتوقيع | | |
| 4 | صورة سارية المفعول من السجل التجاري | | |
| 5 | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي | | |
| 6 | صورة من شهادات الخبرة لمشاريع سابقة مشابهة | | |
| 7 | خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء | | |
| 8 | صورة من شهادة الزكاة والدخل والضريبة سارية المفعول | | |
| 9 | صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول | | |
| 10 | صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية | | |
| 11 | صورة من شهادة الالتزام بالسعودية | | |
| 12 | صورة من تسديد الزكاة والضريبة | | |
| 13 | شهادة خبرة شركة المقاولات التي سيتولى لها التنفيذ | | |
| 14 | طباعة وثيقة إثبات العنوان الوطني من موقع سبل طباعة وثيقة إثبات العنوان الوطني من موقع سبل | | |
| 15 | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها مع نموذج الإقرار موقعاً | | |
| 16 | العرض الفني | | |
| 17 | 报 告 书 | | |
| 18 | نموذج تقديم العرض الفني (المختصر) | | |
| 19 | ملف مفصل لفكرة المشروع والأنشطة المراد إقامتها | | |





الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY


بـ- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| | |
|----------|---|
| المشروع | هو المشروع المراد اقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد. |
| العقار | هي أرض تحدد الهيئة موقعها والتي يقام عليها النشاط المحدد لها. |
| الهيئة | الهيئة العامة لعقارات الدولة |
| مقدم | هو فرد أو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وتشغيل وإدارة مثل هذه المشروعات |
| العطاء | هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر وتتبعها الهيئة عند تأجير العقارات |
| المزايدة | |
| الكراسة | كراسة الشروط والمواصفات |

جـ- الجدول الزمني المتوفّع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد

| كيفية تحديد التاريخ | البيان |
|--|----------------------------------|
| حسب المدد المنصوص عليها في إعلان منصة فرص تحدده الهيئة | تاريخ الإعلان واستلام المظاريف |
| خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعار الهيئة للمستثمر بمراجعتها | آخر موعد لتقديم العطاءات |
| من تاريخ تسليم الموقع | موعد فتح المظاريف وإعلان النتائج |
| | موعد اخطار الترسية |
| | تاريخ توقيع العقد |
| | بداية سريان مدة العقد |





الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

١- مقدمة:


فرصة استثمارية بنظام المنافسة العامة بين المستثمرين وفقاً للإيضاحات المدونة في كراسة المنافسة، حيث تضمنت كراسة الشروط والمواصفات المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة وهي كما يلي:

١. القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة.
٢. التعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد.
٣. معرفة الالتزامات المترتبة على المستثمر وفهمها لتمكينه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم، يحقق في ذات الوقت أهداف الهيئة من المشروع.

وترحب الهيئة بالرد على أي استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات عن طريق وسائل التواصل الموضحة أدناه:

- ١- التوجه إلى إدارة التسويق في المبنى الرئيسي للهيئة وتقديم الاستفسار.
- ٢- أو على الهاتف.(920022447)
- ٣- أو عن طريق البريد الإلكتروني (Marketing@spga.gov.sa)





الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

2- وصف الموقع

عبارة عن قطعة أرض بمساحة إجمالية تقدر قرابة 350.31م² حسب الرفع المساحي المرفق بالكراسة



الموقع



3- الغرض من الاستثمار:

إنشاء وتشغيل وإدارة مبني يشمل أحد الاستخدامات التالية: سكني - تجاري. بنسبة بناء 60% من مساحة الأرض بارتفاع أدوار يصل إلى 6 + ملحق علوي.

4- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:

1/4 من يحق له دخول المزايدة:

1/1/4 يحق للشركات والمؤسسات والأفراد ذو الخبرة في التطوير والاستثمار العقاري التقدم في هذه المزايدة ماعدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للهيئة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للهيئة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن مواعيدها.

1/2/4 يسري على الشركات الغير سعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2/4 لغة العطاء:

1/2/4 اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقه وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

2/2/4 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة اللتباس أو الاختلاف في المضمن.

3/4 مكان تقديم العطاء:

يقوم المتنافس بتقديم عرضه بـكامل مستنداته مع عرض السعر مضافاً عليه أصل الضمان الابتدائي في الموعد المحدد عن طريق ظرف مغلق مختوم ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة ورقمها، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه ويسلم بأحد الطرق التالية:

1/3/4 تقدم العطاءات في ظرف مغلق يمقر الهيئة موجهة لإدارة التسويق.

2/3/4 وكما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي موجهًا لإدارة التسويق:
الهيئة العامة لعقارات الدولة - مدينة: الرياض، حي: السليمانية، شارع: الملك سعود



ص.ب: 7888 الرمز البريدي: 12621 الرقم الإضافي: 2811
مع ضرورة التأكيد من وصول العرض قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في البند .(4/4).

4/4 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

يجب أن تقدم العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العطاءات والمحدد في منصة فرص ولن يقبل أي عطاء يقدم بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

5/4 تقديم العطاء:

1/5/4 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمة، والالتزام التام بما تضمنه به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

2/5/4 يجب ترقيم صفات العطاء ومرافقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من قبل شخص مفوض يجب ارفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصدوباً بوكلة شرعية.

6/4 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
1/6/4 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو ابداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
2/6/4 تدون الأسعار بالعطاء أرقاماً وكتابتاً (حروفأً) بالريال السعودي.

3/6/4 لا يجوز للمستثمر الكشط أو المحو أو الطمس وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر، يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه على خطاب رسمي صادر من مقدم العطاء.

7/4 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وللهيئة الحق في طلب تمديد سريان العطاء، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول ولا يعاد الضمان إذا سحب مقدم العرض عرضه قبل انتهاء مدة (90) يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.

8/4 الضمان البدائي:

1/8/4 يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل ما قيمته (2%) من قيمة العرض (قيمة العائد الاستثماري)، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الهيئة دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء وقابل للتمديد عند الحاجة.
2/8/4 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل الضمان البنكي، أو أن تكون نسبة النقص في قيمة الضمان تتجاوز 10% من قيمة الضمان المطلوب، أو يكون الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



9/4 موعد الدفراج عن الضمان البنكي الابتدائي:
يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ البت في المزايدة بالترسية على العرض.

10/4 مستندات العطاء:
يجب على المستثمر استيفاء وارفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
أ. قائمة تدقيق ل يقدم العطاءات للتأكد من تقديم كافة المستندات المطلوبة بالإضافة إلى توفر عناصر التقييم المذكورة بند (11) بتقييم العروض

5- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض:

1/5 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة بدراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به الشروط والمواصفات وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للهيئة في استبعاد العطاء.

2/5 الاستفسار حول بيانات المزايدة:
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الهيئة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات.

3/5 معاينة العقار:
على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافيه للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به والتعرف على اشتراطات ونظام البناء بالمنطقة قبل التقدم بعطايه. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الدعاء أو الاحتياج بأية جهة بخصوص العقار ونظام البناء والأعمال المتعلقة به.

6- ما يحق للهيئة وللمستثمر قبل واثق، فتح المظاريف:

1/6 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:
يجوز للهيئة إلغاء المزايدة قبل موعد فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع من تقدم بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطارهم به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً للجميع.

2/6 تأجيل موعد فتح المظاريف:
يحق للهيئة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الهيئة ستخبر جميع المتقدمين بالتأجيل خطياً.





3/ تعديل العطاء:

لديجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتقط إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

4/ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصووباً بوكالة شرعية أو تفويض مصدقاً من الغرفة التجارية ولديجوز الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

7- الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع:

1/ الترسية والتعاقد:

1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة فحص العروض لتأجير والاستثمار لدراستها، وت تقديم التوصية للجنة الاستثمار وصاحب الصلاحية بما تراه.

1/2 يتم اخطار من رست عليه المزايدة لمراجعة الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات من توقيع العقد وتقديم الضمان النهائي (25% من قيمة العائد السنوي)، ويكون ساري بسريان مدة العقد، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الهيئة خلال المدة أو انسطابه يتم إلغاء حقه في الترسية ومصادرة الضمان.

1/3 يجوز للهيئة بعد أخذ الموافقة من صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول الذي رست عليه المزايدة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة. فإذا لم يتوصل إلى هذا السعر، يطرح العقار في المزايدة مرة أخرى.

2/ تسليم المـوقع:

يتم تسليم المـوقع للمستثمر بموجب محضر ثبت فيه حالة العقار ومحفوبياته بشكل مفصل، وبموقع المحضر من الهيئة والمستثمر خلال موعد أقصاه (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقيع العقد ما لم يكن هناك عائق لدى الهيئة يحول دون ذلك. وفي حال تأخره عن توقيع المحضر يتم إشعاره مكتوباً على عنوانه المدون في العرض وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

8- الاستـراتـاطـات العامة:


1/ توصيل الخدمات للمـوقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للمـوقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالهيئة ومع الجهات ذات الصلة.

2/ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يقدم المستثمر للهيئة برنامجاً زمنياً مبدئياً للتنفيذ عند تقديم العطاء على أن يلتزم المستثمر بتقديم برنامجاً زمنياً للتنفيذ متضمناً كافة مراحل مشروع الاستثمار ومن ضمنها مرحلة التراخيص والإنشاء والتشغيل عند الصفحة 10 من 23





الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

الترسية ويتم اعتماده من الهيئة. وسيكون للهيئة الحق في متابعة تنفيذ البرنامج الزمني وطلب وضع الخطط التفصيلية وذلك في حال التأخير والتعذر في البرنامج الزمني وإصدار إشعارات للمستثمر في حال تطلب ذلك. وفي حال عدم تجاوب المستثمر مع إشعارات الهيئة المرسلة بطلب خطة تصريحية يتم إشعاره بخطاب نهائي بإخلاء العقار وإزالة ما عليه من إحداثيات على نفقته أو إيقاعها إذا رأت الهيئة ذلك بعد الإشعار الثالث ومصادرة الضمانات.

3/8 الحصول على الموافقات والتراخيص من الهيئة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المبني التجاري قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة وتقع مسؤولية الحصول على ما تقدم على المستثمر وحده.

4/8 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المبني التجاري إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة من جهة هندسية مقيمة.

5/8 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

1/5/8 الداشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

2/5/8 مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملحوظات الفنية عليها وإبلاغ الهيئة بأي خطأ يكون موجوداً والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.

3/5/8 المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

4/5/8 توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

5/5/8 التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد وحضور الاختبارات وإعطاء الموافقات للأعمال التي تتطلب ذلك والتي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

6/5/8 دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة حيالها.

7/5/8 إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلقيفي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة بشرط لا تسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الهيئة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الهيئة على الزيادة وخصم الوفر على المقاول.

8/6 حق الهيئة في الإشراف على التنفيذ:

1/6/8 للهيئة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة وتعيين استشاري إذا رغبت.



8/6/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الهيئة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

8/6/3 لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الهيئة، وفي حالة الموافقة يتغير على المستثمر أن يقدم للهيئة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية.

8/6/4 يلتزم المستثمر خلال تنفيذ المشروع بإشعار الهيئة بحضور الاختبارات والفحص حسب ما هو محدد مسبقاً مع المكتب الاستشاري للأعمال التي تتطلب ذلك ليقوم مهندسي الهيئة بالمعاينة، وعمل محضر بين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

8/6/5 للهيئة حق الدخول للعقار ومعايشه لغرض التأكيد من سلامته وأنه مستعمل لما خصص له، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال تبين ما يخالف ذلك.

8/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الهيئة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المبنى ومطابقته للمواصفات.

8/8 استخدام العقار لغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير ما خصص له في إعلان المزايدة إلا بعد موافقة الهيئة خطياً، وأي مخالفة لذلك يتربى عليها إلغاء العقد، وسحب الموقعة من المستثمر.

8/9 استثمار من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر استثمار العقار من الباطن أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الهيئة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بإرادتها المنفردة على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير للوحدات التجارية والسكنية والإدارية وأن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للشروط المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد الهيئة بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.

8/10 موعد العائد الاستثماري:

يسدد العائد الاستثماري خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية ميلادية، باستثناء السنة الأولى عند توقيع العقد عن طريق قنوات الدفع المعتمدة، وفي حال عدم التزام المستثمر بالسداد أو تأخر عن المدة المحددة، جاز للهيئة فسخ العقد ومصادرة الضمان النهائي، على أن يتم تطبيق نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية بحقه.



11/8 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1/11/8 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الضرورية لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة، والالتزام بالتقيد بملابس الحماية وتدريب جميع من يحضر للموقع على اشتراطات السلامة، ومنعهم من الدخول في حالة رفضهم من التقييد بإجراءات السلامة مع التقييد باشتراطات الدفاع المدني في وضع اللوحة الإرشادية وأجهزة الإنذار حسب الحاجة.
- 2/11/8 عدم شغل الطرق أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

3/11/8 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

- 4/11/8 يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، وأى تكاليف أخرى وليس على الهيئة أدنى مسؤولية عن ذلك.

12/8 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يجوز للهيئة بعد موافقة صاحب الصلاحية إلغاء العقد قبل انتهاء مدته لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار المستثمر بذلك وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك، ويعود محضر مشترك مع المستثمر لحصر موجودات العقار المؤجرة (الموقع) وما أقيم به من منشآت. ويحال العقد إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في الآثار المترتبة على إلغاء العقد وتقدير التعويض.

13/8 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للهيئة بعد انتهاء مدة العقد:

يحق للهيئة بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين التصرف بالمنشآت الثابتة التي يقيمها المستثمر على العقار بدون أي تعويض عنها، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال متضمنا التقارير الصادرة من مكتب هندسي مرخص لدى الهيئة السعودية للمهندسين ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين. وفي حال وجود أي ملاحظات عليها فللهم حق تكليفه بإجراء الإصلاحات الضرورية وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر. وفي حال اعتراف المستثمر على محتوى المحضر فله أن يكتب تحفظه مسبباً في المحضر ويوقع عليه. كما يحق للهيئة إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الطرح وإنهاء إجراءات الترسية بذات القيمة الإيجارية المتفق عليها بمدة أقصاها سنة واحدة.

14/8 أحكام عامة:

- 1/14/8 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للهيئة بمجرد تقديمها.
- 2/14/8 التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد وما يوافقه في الهجري.
- 3/14/8 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الهيئة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.





4/14/8 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بعقارات الدولة الصادرة من الهيئة العامة لعقارات الدولة التعليمات والتفسيرات الصادرة منها.

9- الاستردادات الخاصة

1/9 مدة العقد:

مدة العقد (300 شهر) (ثلاثمائة شهر) أي 25 سنة تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للمستثمر (طبقاً آلية تسليم الموقع الواردة في البند (2/7) شاملة فترة التجهيز والإنشاء الممنوحة للمستثمر في فقرة (2/9)).

2/9 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة زمنية (24 شهراً) للتجهيز والإنشاء (مشمولة من مدة العقد)، ويعفى من أجراه هذه الفترة حال استكمال تنفيذ المشروع وفق الخطة الزمنية للتنفيذ الواردة في الفقرة (2/8)، على أن يتم تقسيم أجراه الثلاث سنوات التي تلي فترة التجهيز والإنشاء على الخمس سنوات الأولى من مدة العقد.

3/9 تجديد العقد:

يجوز للهيئة تجديد أو تمديد العقود المبرمة وفق ما تنص عليه اللائحة من استثناءات. على أن ذلك لا يعد إلزاماً على الهيئة.

4/9 النشاط الاستثماري المسموح به (المطلوب):

الأنشطة الاستثمارية المسموح بها هي الأنشطة المذكورة بالغرض من التأجير والاستثمار (المادة: 3) ولد يجوز للمستثمر استعمال العقار لغير هذا النشاط. إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك.

5/9 العائد الاستثماري السنوي للعقد:

أن العائد الاستثماري السنوي للعقد متزايد كل (5) خمس سنوات بنسبة 10%.

6/9 الاستردادات المتعلقة بالبناء:

يلزم المستثمر بإقامة المباني والمنشآت وفق ما ورد في الفكرة الأولية للمشروع وذلك بعد اعتماد الهيئة للمشروع أو حسب ما تراه الهيئة من تعديلات على أن يراعي المستثمر جميع الاستردادات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه وكذلك جميع الاستردادات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع. ويجب مراعاة الاستردادات البنائية في الموقع من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتفاعات النظامية حسب نظام البناء المعتمد بها من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

7/9 اشتراطات التشغيل والصيانة:

- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والتشغيل والصيانة بعد الحصول على موافقة خطية من الهيئة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض على أن يظل المستثمر هو المسؤول أمام الطرف الأول عن إي أعمال متعلقة بالتشغيل والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للتجهز، والمعدات، والمakinat... الخ. الموجودة بالمبني مثل: المصاعد، وماكينات ومراوح التكييف وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق وخزانات المياه ودورات المياه... الخ.





- يحق للهيئة طلب تقارير دورية من المستثمر عن أعمال الصيانة والإصلاحات التي تمت وتعكس جاهزية المبني وتكون هذه التقارير صادرة من مكتب هندسي مرخص لدى الهيئة السعودية للمهندسين.
- يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمان والتنسيق مع الجهات المختصة.
- على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المبني طوال فترة الدوام.
- الالتزام بتوطين عقود التشغيل والصيانة في الجهات العامة.
- تطبيق دليل مشروعات الوطني لإدارة الأصول والمرافق.

8/ الاستراتيجيات الأمنية:

- تأمين حراسة على المنشآت.
- يجب أن يكون هناك عدد كافي من الدراسات الأمنية المدنية.
- يجب تركيب كاميرات خارجية وداخلية للمحلات بها خاصية التسجيل الرقمية.
- يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- الالتزام باشتراطات الدفاع المدني.

9/ تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين إسعافات أولية وتوفير جميع الأدوات اللازمة وتدريب بعض العاملين بالسوق على استخدامها تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

10/ اللوحات الإعلانية:

يلزم المستثمر بتطبيق **الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية** الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمبني والتي تقام أمامه وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

11/ الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة المبني وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

10- الاشتراطات الفنية

1/ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه. وكذلك جميع اشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

2/ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتفاعات الناظمة حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمدددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.





الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

ويلتزم المستثمر بمراجعة الجهات ذات العلاقة عند تنظيم الموقع أو إعداد مخطط تنظيمي وما يتربّع عليه من التزامات مالية وفنية.

3/10 اعتماد التصميم البدائي:

1/3/10 على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الإدارة العامة للتسويق وعلاقـات المستـثمـرـين عـلـىـ أـنـ يـتـمـ درـاسـةـ وـتقـديـمـ ماـ يـليـ (ـكـحدـ أـدـنـ):

- إعداد التصميمات المعمارية والإنسانية الخاصة بالمبني وملحقاته.
- إعداد التصاميم والوثائق الالزامية لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه، الكهرباء، الهاتف - الصرف الصحي).
- عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
- واجهـاتـ لـكـاملـ عـنـاصـرـ المـشـرـوـعـ.
- مناظـيرـ لـلـمـشـرـوـعـ.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان بمساحات ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر التي سيتم استثمارها لاعتمادها.

- رفع الموقع مساحياً شاملأً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.

- عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنسانية للمباني بالمواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

2/3/10 يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية الآتية:

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.

3/3/10 إعداد التصاميم الأولية على أن يشمل الآتي كحد أدنى:

- مخطط عام للموقع ملون شاملأً أعمال تنسيق الموقع العام.

- مخطط للدركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.

- مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.

- واجهـاتـ وـقطـاعـاتـ مـلـونـةـ.

- مناظـيرـ خـارـجيـةـ مـلـونـةـ لـلـمـوـقـعـ لـجـمـيعـ الـواـجهـاتـ.



- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للخدمات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنسانية، وميكانيكية، وكهربائية، وغيرها.

- مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري للمبني المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.

4/3 إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم البدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدنى:

- التصميمات المعمارية (مساقط - واجهات - قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - جداول الأبواب والشبابيك - تفاصيل الأرضيات - الفرش الداخلي الخ).

- التصميمات الإنسانية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح - مخططات الهيكل الخرساني - جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح - قطاعات الأعمدة - التفاصيل الإنسانية - وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة - كامل الحسابات الإنسانية لعناصر المشروع).

- التصميمات الكهربائية واللكرônica (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام - مخطط تمديات شبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تمديات الشبكات الداخلية - مخطط توزيع الإضاءة - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحرائق - مخطط الاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال الضرورية).

- التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف - مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي - تفاصيل أنظمة مكافحة الحرائق).

- مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية - جداول المواد والأجهزة.

- المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

4/10 الاستردادات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

1/4/10 أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.

2/4/10 أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.


3/4/10 اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.

4/4/10 أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بال محلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الجواهير والأعمدة غير حادة.

5/4/10 توفير غرفة مناسبة لمدولات شركة الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون في واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتفاعات على الشارع.

6/4/10 يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.





11- تقييم العروض

اشتراطات أساسية:

- يجوز اعتبار العروض غير مماثلة لأسباب متعددة منها، على سبيل المثال لا الحصر:

- تقديم العرض بشكل مختلف عن الشكل المعتمد في كراسة الشروط والمواصفات هذه، أو لم يوقع العرض أو لم يتضمن العرض أيًّا من الأجزاء المطلوبة أو لم يستوفِ متطلبات العرض.
- إذا تضمن العرض اشتراطات أو عدلها أو لم يقدم الضمان الابتدائي أو لم يوفر المعلومات المطلوبة التي تعتبرها جهة التعاقد جوهيرية.
- لا يعتبر العرض الفني مختارًا في حال عدم توفر البنود الالزامية والموضحة أدناه بجدول معايير التقييم.

أ. تقييم المعايير الخاصة بالمستثمرين

يعتبر العرض مختاراً إذا تم الحصول على 45 درجة وأعلى من مجموع التقييم الموضح بالجدول أدناه. (يتم قياس درجات المعايير للمتنافسين وفق متوسط البيانات المقدمة من المتنافسين في كل معيار)

ب. تقييم المعايير الخاصة بالمشروع وهي المعايير التي تفاضل بين العروض فيما يخص جودة تنفيذ المشروع المطروح والعوائد التي س يتم تحقيقها للهيئة، لهدف قياس جودة وكفاءة المشروع المراد تنفيذه حسب طبيعة المشروع وبما يساهمن في تحقيق الأهداف المرجوة منه.

وتقسم إلى قسمين كالتالي:

1. معايير فنية خاصة بالمشروع (وتشكل 30 % من الدرجة الموزونة)

وهي معايير للتعرف على ما سيتم القيام به من قبل المستثمر في تنفيذ المشروع، وما هي المدة الزمنية التي يحتاج لها في حال لم يتم تحديدها. (يتم قياس درجات المعايير للمتنافسين وفق متوسط البيانات المقدمة من المتنافسين في كل معيار، عدا ما ورد في وصف المعيار الفرعي في آلية القياس).

2. معايير مالية خاصة بالمشروع (وتشكل 70 % من الدرجة الموزونة)

وهي معايير تقيس العائد المستحق للهيئة. (قيمة العطاء المقدم "الأجرة السنوية")

- يتم ترتيب العرض بشكل نهائي بناء على العرض الأعلى في مجموع الدرجة الموزونة للبندين (1 و 2)






جدول معايير التقييم

| المعايير الخاصة بالمستثمرين (نسبة الاجتياز %45) | | | |
|---|---------|--------------------------------|-----------------------------------|
| وصف المعيار الفرعي | الوزن % | المعايير الفرعية | المعايير الرئيسية |
| إجمالي عدد المشاريع السابقة المنفذة | 35 | عدد المشاريع السابقة (إلزامي) | المعايير الفنية الخاصة بالمستثمر |
| إجمالي قيمة الاستثمارات الرأسمالية للمستثمر في المشاريع الجارية | 35 | قيمة المشاريع السابقة (إلزامي) | |
| معرفة حالة تعثر المستثمر مالياً | 30 | حالة تقرير سمه (إلزامي) | المعايير المالية الخاصة بالمستثمر |

| المعايير الخاصة بالمشروع | | | |
|--|---------|--|--|
| وصف المعيار الفرعي | الوزن % | المعايير الفرعية | المعايير الرئيسية |
| وصف فكرة المشروع وصور تخيلية ونوع الأنشطة المراد إقامتها، وتحديد ما إذا كان المشروع نوعي أو غير نوعي (مثل التقنية الحديثة، الأثر الاجتماعي/البيئي/الإعلامي) (قياس غير كمي ويكون وفق تقدير لجنة فحص العروض) | 40 | وصف فكرة المشروع وصور تخيلية ونوع الأنشطة المراد إقامتها | المعايير الفنية الخاصة بالمشروع |
| خطة زمنية للتنفيذ مبدئية (تتضمن استخراج التراخيص، بدء الإنشاء، التشغيل) | 60 | الجدول الزمني لتنفيذ المشروع (إلزامي) | الدرجة الموزونة %30 |
| هي قيمة الأجرة السنوية المكتوبة بنموذج تقديم العطاء والمستحقة للهيئة | 100 | قيمة الأجرة السنوية المستحقة للهيئة (إلزامي) | المعايير المالية الخاصة بالمشروع الدرجة الموزونة %70 |





الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

12- إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:


- 1 اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2 اطلع على جميع الانظمة السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة.
- 3 عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- 4 أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة.
- 5 الللتزام بتقديم كافة المستندات الواردة في الفقرة أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات.
- 6 الللتزام بما ورد في قائمة التبيهات (الصفحة 2) من كراسة الطرح.

.....: الاسم;
.....: الوظيفة;
.....: التاريخ;

الختم

التوقيع





الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

13- نموذج تقديم العطاء

للمزایدة العامة رقم () لعام (2025م) الخاصة باستثمار أرض تجارية سعادة المدير عام الإدارة العامة للتسويق وعلاقات المستثمرين في الهيئة العامة لعقارات الدولة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بموقعكم الإلكتروني بتاريخ () المتضمن رغبتكما باستثمار وإنشاء وتشغيل وإدارة أرض سكنية/تجارية بحدي صلاح الدين بمدينة حائل، وحيث أننا لدينا الرغبة في استثمار العقار المعلن عنه ونفيدهم أيضًا بأننا قد أطلعنا على كافة المعلومات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستثمار الموقع الموضح أعلاه حسب السعر الموضح في الجدول التالي (غير شاملة ضريبة القيمة المضافة) مع علمنا بوجود زيادة في العائد الاستثماري بنسبة 10% كل 5 سنوات

| كتابة | رقمًا | العائد | قيمة الاستثمار |
|-------|-------|--------|----------------|
| | | | |


وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيعها من قبلنا وضمان بنكي يعادل 2% من قيمة عرضنا وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

نموذج للصيغة المعتمدة

| | | | |
|------------------------------|-----------------|--|--|
| اسم الشركة/المؤسسة/الفرد: | | | |
| رقم السجل التجاري/المدني: | | | |
| البريد الإلكتروني (ال رسمي) | ويتم نسخ الصيغة | | |
| هاتف: | | | |
| الرمز البريدي والرقم الإضافي | واعتمد لها على | | |
| ص.ب: (واصل) | | | |
| fax: | | | |
| تاريخ التقديم | | | |
| العنوان: | | | |

| | | |
|-------|---------|-------|
| الختم | التوقيع | الاسم |
| | | |





الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

14- نموذج تقديم العرض الفني (المختصر)

يتم تعبئة المطلوب أدناه على أن يقدم ملف مفصل لجميع المطلوب أدناه وموثق بالصور والتقارير

المعايير الخاصة بالمستثمرين

- إجمالي عدد المشاريع السابقة (إلزامي):

| العدد | البند |
|--------------|-------|
| عدد المشاريع | |

- إجمالي قيمة المشاريع السابقة (إلزامي):

| قيمة | البند |
|------------------------------|-------|
| إجمالي قيمة المشاريع السابقة | |

- حالة تقرير سمة (إلزامي):

تم إرفاقها بالعرض الفني المفصل. نعم كل

نموذج الصيغة معتمدة

المعايير الخاصة بالمشروع

- وصف مختصر لفكرة المشروع ونوع الأنشطة المراد إقامتها (على أن يتم ارفاق عرض مفصل عن فكرة

ويتم نسخ الصيغة واعتمادها على المشروع


الورق الرسمي للشركة

- الخطة الزمنية المبدئية للتنفيذ (إلزامي):

| تاريخ البداية | المدة الزمنية (عدد الأشهر) | المرحلة |
|--------------------------------|----------------------------|----------|
| من تاريخ استلام الموقع | | التراخيص |
| من تاريخ إصدار الترخيص | | الإنشاء |
| من تاريخ الانتهاء من الإنشاءات | | التشغيل |

على ألا تتجاوز المهلة الزمنية الممنوحة للمستثمر في فقرة (2/8)





المَيْنَةُ الْعَامَةُ لِعَقَارَاتِ الدُّولَةِ
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

15-الرفع المساعد الفاصل بالموضع

